

نقد العقود

الجزء الثاني

قرئ منه على

سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز

مفتي عام المملكة

تأليف

عبدالله بن مانع العتيبي

ح) دار الوطن للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العتيبي ، عبدالله بن مانع

نفع العبير - الرياض.

٢٤ ص ١٧٤ سم

ردمك ٩-٩٦-٢٨-٩٩٦٠ (المجموعة)

٧-٩٧-٢٨-٩٩٦٠ (ج ٢)

١- الوصظ والإرشاد أ- العنوان

١٧/٢٦٩٧

ديوي ٢١٣

رقم الإيداع : ١٧/٢٦٩٧

ردمك : ٩-٩٦-٢٨-٩٩٦٠ (المجموعة)

٧-٩٧-٢٨-٩٩٦٠ (ج ٢)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ

نفتح العبير


إعداد

أبي محمد

عبد الله بن مانع العتيبي

دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص. ب. ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩ 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

فإن للعلم وأهله مراتب عالية ومنازل سامية قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر، آية: ٩] وقال جل وعلا: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة، آية: ١١] وقال عليه الصلاة والسلام «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه، وقال: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» رواه مسلم، فكان حرياً على كل مسلم ومسلمة أن يطلب هذا العلم رغبة فيما عند الله وتعلماً لدينه وأن يبالغ في ذلك .

هذا وإن للعلم آداباً وأخلاقاً يتخلق بها حملته، ويتحلى بها أهله، كيف وهم قادة أهل الإيمان، وهداة أهل الإسلام، وهم المقتدى بهم عند الخلق ومن أعظم آداب العلم الإخلاص لله والتقوى في طلبه وأن يكون المرء حسن النية في تحصيله غير متكبر ولا معجب بنفسه، متواضعاً، معواناً على الخير والدلالة عليه، محسناً إلى الخلق بالقول والفعل وبذل الجاه والمال إن تيسر، معلماً للناس بقوله وفعله رجاعاً إلى الحق طالباً له غير معرج على ما سواه، محافظاً على حقوق الإخوان والأقارب والجيران وعامة المسلمين ورعاً فيما

يخاف منه في الآخرة، زاهداً فيما لا ينفعه في آخرته، عفيف اللسان والجوارح عما حرم الله قد سلم المسلمون من لسانه ويده غير مشتغل بما لا يعنيه فضلاً عما يرديه، مقبلاً على شأنه. وما ينفعه قوى الهمة في الطلب، حريصاً على مجالسة أهل العلم والإيمان والنهل من علومهم، ومباحثتهم. أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن. . . إلى غير ذلك من الصفات الحميدة والخصال الطيبة وإن سيرة نبينا محمد ﷺ، وسيرة أصحابه لهي خير مثال يحتذى وخير طريق يقتفى للتأسي بهم والسير على طريقهم، وكذا سلك التابعون وائمة الهدى في القرون المفضلة فاستحقوا الخيرية على الناس كلهم لقوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» أخرجه البخاري.

وإليك بعض الأمثلة عن أهل الحديث التي تدل على انتفاعهم بعلمهم ونصحهم وإخلاصهم فمن الرجوع إلى الحق ما ذكره حمزة بن محمد الطاهر قال: كان ابن الأنباري زاهداً متواضعاً حكى الدارقطني أنه حضره، فصحف في اسم قال: فأعظمت أن يحمل عنه وهم، وهبته، فعرفت مستمليه، فلما حضرت الجمعة الأخرى قال ابن الأنباري لمستمليه: عرف الجماعة أنا صحفنا الاسم الفلاني، ونبهنا عليه ذلك الشاب على الصواب!! السير (٢٧٧/١٥).

ومن الورع عن أعراض الناس ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٦/٤) قال سمعت أبا عاصم يقول: منذ عقلت أن الغيبة حرام، ما اغتبت أحداً قط.

ومن همة القوم في الطلب ما ذكره أبو حاتم عن نفسه أنه سأل القعني

أن يقرأ عليهم الموطأ فقال القعنبى تعالوا: الغداة فقال أبو حاتم وأصحابه: لنا مجلس عند حجاج بن منهال قال فإذا فرغتم منه . قلنا نأتي حينئذ مسلم بن إبراهيم قال فإذا فرغتم قلنا نأتي: أبا حذيفة النهدي قال: فبعد العصر قلنا نأتي عارماً أبا النعمان قال وبعد المغرب، فكان يأتينا بالليل فيخرج علينا وعليه كبل^(١) ما تحته شيء في الصيف فكان يقرأ علينا في الحر الشديد حينئذ. (١٨١/٥) جرح.

ومن ذلك ما ذكره في تذكرة الحفاظ (٥٣١/٢) عن محمد بن يحيى الذهلي قال ارتحلت ثلاث - رحلات - وأنفقت على العلم مائة وخمسين ألفاً. ومن ذلك ما ذكره أيضاً (٥٥٠/٢) عن صالح جزرة قال سمعت حجاج بن الشاعر يقول: جمعت لي أمي مائة رغيف فجعلتها في جراب وانحدرت إلى شبابه بالمدائن فأقمت مئة يوم ببابه أجيء بالرغيف فاغمسه في دجلة وأكله فلما نفدت خرجت.

ومن آداب الصحبة ما ذكره الذهبي في السير (٣٥٨/١٣) في ترجمة إبراهيم الحربي صاحب غريب الحديث عن الحسن بن قريش قال: حضرت إبراهيم الحربي وجاءه يوسف القاضي ومعه ابنه أبو عمر فقال: يا أبا إسحاق لو جئناك على مقدار واجب حقك لكنت أوقاتنا كلها عندك. فقال: ليس كل غيبة جفوة، ولا كل لقاء مودة، وإنما هو تقارب القلوب.

ومن الأدب مع النفس ما ذكره الذهبي في سيره (٤٤٨/١٢) عن الحسين بن محمد السمرقندي قال: كان محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) مخصوصاً بثلاث خصال مع ما كان فيه من الخصال المحمودة:

(١) الفرو الكثير الصوف.

كان قليل الكلام، وكان لا يطمع فيما عند الناس وكان لا يشتغل بأمور الناس كل شغله كان في العلم.

ومن آداب المباحثة ما ذكره الحافظ الذهبي عن الموفق رحمه الله (٢٢/ ١٧٠) قال الضياء كان الموفق لا يناظر أحداً إلا وهو يتبسم.

قال الذهبي معلقاً: بل أكثر من عاينا لا يناظر أحداً إلا وينسم قلت: من البلايا عند المباحثات والمناظرة العلمية أن تتكيف أنفوس المتناظرين على أن من أمامه معادله، مزيف، لقوله، لا يراه ولا يرى قوله شيئاً، ويخاف هو من نصرة خصمه عليه فتذل نفسه عند الحاضرين، فيوصف بقلّة العلم وضحالة الجمع، وكل هذا من وساوس الشيطان ومن خطواته الآثمة وقد نهى الله جل وعلا عن اتباع ذلك والواجب تقوى الله والحرص على إظهار الحق وتزييف الباطل مع من كان وأنى وجد مع التأدب والوقار، قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط...﴾ الآية أي مبالغين في إقامة العدل، قوام من قائم. والله نسأل المسامحة والعفو.

واختم ببيان بعض الكتب المهمة وكيفية الطلب مستضيئاً بأقوال بعض أهل العلم في هذا العصر وغيره: وذلك على وجه الإيجاز:

قال الشيخ حسن بن غانم في كتابه النافع (التقاط الدرر واقتطاف الثمر من كتب أهل العلم والأثر ص ٢٤٥): سألت شيخنا البحاثة حماد بن محمد الأنصاري عن كيفية التحصيل في الحديث، فأجابني بأن كيفية التحصيل بما يلي:

١ - دراسة الأمهات الست (البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه).

- ٢ - دراسة مسند الإمام أحمد بن حنبل .
- ٣ - الاطلاع على كتب العلل في الحديث مثل كتاب العلل لابن أبي حاتم والعلل لأحمد بن حنبل .
- ٤ - معرفة طبقات الرواة كتذكرة الحفاظ ، وطبقات ابن سعد .
- ٥ - معرفة الضعاف من الرواة ، مثل ميزان الاعتدال للذهبي ، ولسان الميزان لابن حجر .
- ٦ - معرفة الوجدان ، مثل وجدان مسلم .
- ٧ - معرفة غريب الحديث ، كالنهاية لابن الأثير والفائق للزمخشري وغريب الحديث لابن أبي عبيد .
- ٨ - معرفة الناسخ والمنسوخ : كالناسخ والمنسوخ لابن الجوزي والاعتبار للحازمي .
- ٩ - معرفة أسباب ورود الحديث ، ككتاب البيان والتعريف في بيان أسباب الحديث للحسيني .
- ١٠ - الاطلاع على مختلف الحديث ، مثل مختلف الحديث لابن قتيبة والمعتصر من المختصر .
- ١١ - معرفة شيء من اعراب الحديث ، كاعراب البخاري لابن مالك .
- ١٢ - معرفة فقه الحديث ، مثل السنن الكبرى للبيهقي ، والمتقى للمجد بن تيمية .
- ١٣ - المذاكرة مع من له إمام بما ذكر . أ . هـ .

وقال بكر أبو زيد حفظه الله في حلية طالب العلم ٢٧ - ١٢٩ .

وقد كان الطالب في قطرنا بعد مرحلة الكتاتيب والأخذ بحفظ القرآن الكريم يمر بمراحل ثلاث لدى المشايخ في دروس المساجد: للمبتدئين ثم المتوسطين ثم المتمكنين: ففي التوحيد «ثلاثة الأصول وأدلتها» و«القواعد الأربع» ثم كشف الشبهات ثم كتاب التوحيد أربعتها للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى هذا في توحيد العبادة وفي توحيد الأسماء والصفات: العقيدة الواسطية ثم الحموية والتدمرية ثلاثتها لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فالطحاوية مع شرحها وفي النحو الأجرومية ثم ملحة الإعراب للحري، ثم قطر الندى لابن هشام وألفية ابن مالك مع شرحها لابن عقيل وفي الحديث الأربعين للنووي ثم عمدة الأحكام للمقدسي ثم بلوغ المرام والمتقى للمجد رحمهم الله تعالى فالدخول في قراءة الأمهات الست وغيرها .

قال وفي الفقه مثلاً: آداب المشي إلى الصلاة، ثم زاد المستقنع للحجاوي ثم عمدة الفقه ثم المقنع للخلاف المذهبي والمغني للخلاف العالي ثلاثتها لابن قدامة رحمه الله تعالى وفي الأصول الورقات للجويني ثم روضة الناظر لابن قدامة وفي الفرائض الرحبية ثم مع شرحها والفوائد الجليلة، وفي التفسير تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى وفي أصول التفسير المقدمة لشيخ الإسلام رحمه الله وفي السيرة مختصرها لمحمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأصلها لابن هشام وفي زاد المعاد لابن القيم وفي لسان العرب العناية بأشعارها كالمعلقات السبع والقراءة في القاموس للفيروز آبادي . . . إلخ ما ذكر قال ويركزون على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكتب أئمة الدعوة وفتاويهم لاسيما محرراتهم في

الاعتقاد وهكذا كانت الأوقات عامرة في الطلب» .

«وقال العزبن عبد السلام وكان أحد المجتهدين ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين، قلت صدق الشيخ عز الدين وثالثهما السنن الكبير للبيهقي ورابعها التمهيد لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين وكان من اذكىاء المفتين وأدمن المطالعة فهو العالم حقاً» قاله في السير (١٨/١٩٣).

وهذه المقدمة جعلتها بين يدي بعض البحوث الحديثة والفقهية قد كتبها بطلب من سماحة شيخنا حفظه الله وبعضها كتبه ابتداءً فما كان معلقاً عليه فقد قرىء على الشيخ، وما سواه لم يقرأ وهي ضمن المباحث الموسومة بنفح العبير أسأل الله العلي القدير أن يسلك بنا سبيل رضاه، وأن يثبتنا على دينه حتى نلقاه وصلوات ربي وسلامه على خاتم المرسلين وخير البرية أجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع العتيبي

رجب/١٤١٧

ص.ب. ٩٠١٠

الرياض ١١٤١٣

حديث « نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه »

رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والبغوي وابن المنذر كلهم في طريق ابن المبارك عن الحسن^(١) بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فذكره^(٢).

والحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن عدي . روى عنه يحيى القطان وابن المبارك وناهيك به جلاله أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطي ورمي بالقدر وكان يدلس من السادسة روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه لكنه لم ينفرد به فقد رواه أحمد والترمذي وابن حبان والبغوي من طريق حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء به مرفوعاً دون آخره وهو قوله «وأن يغطي . . .» .

وعسل ضعفه ابن معين وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي وهو مع ضعفه يكتب حديثه . ورواه أحمد والدارمي عن سعيد بن أبي عروبة عن عسل به .

وفي الباب حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه عبد الرزاق ومن طريقه

(١) تنبيه وقع عند الحاكم وتلخيصه للذهبي: حسين بن ذكوان المعلم وهو خطأ كما يعلم من مراجعة كتب الرجال ووقع عند الباقرين على الصواب .
(٢) ابن ماجه عنده الحسن عن عطاء دون ذكر الأحوال .

البيهقي عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن أباه كره السدل في الصلاة، قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ، ينهى عنه، وبشر ضعيف، وأبو عبيدة لا يصح له سماع من أبيه.

وفي الباب حديث أبي جحيفة رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة والبخاري والبيهقي من طريق حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة ووقع في الكبير عن الصيرفي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أبصر النبي ﷺ، رجلاً يصلي وقد سدل ثوبه فدنا منه فعطف عليه ثوبه» ووقع في الكبير مر النبي ﷺ، برجل . . . وفيه فقطعه عليه».

وحفص هذا هو الكوفي القاري قرأ على عاصم وكان ابن امرأته تركه الحفاظ كابن المدني والبخاري ومسلم والجوزجاني والنسائي وفي التقريب: متروك الحديث مع إمامته في القراءة.

قال البيهقي وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم فإن كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص القاري.

واختلف في معنى السدل: ففسره الخطابي بالإسبال.

وفي النهاية: أن يلتحف الرجل بثوبه، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، ورجح السيوطي القول الثاني، وقال: وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في «الغريب» وجزم به من أصحابنا أبو اسحاق في «المهذب» والشاشي وصاحب «البيان» ومن الحنفية صاحب «الهداية» والينايي، والزليعي، والزاهدي، وغيرهم ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة في «المغني».

وقوله «وأن يغطي الرجل فاه» قال الخطابي: إن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلي الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه .

فائدة:

سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي (٢٢ / ١٤٤)

هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟

فأجاب: لا بأس بذلك، باتفاق الفقهاء، وقد ذكروا جواز ذلك، وليس هذا من السدل المكروه، لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود .

والقباء ممدود من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه كذا في اللسان، وفي الوسيط: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويؤمنطق عليه .

والله أعلم ، ،

قرىء على سماحة الشيخ بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤١٥ هـ

مكت الجنب في المسجد إذا توضأ

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (١/١٣٥) حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيتحدث فيه.

وروى حنبل بن إسحاق - صاحب أحمد - قال حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ، يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل المسجد، فيتحدث فيه.

وروى سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة.

ومدار هذا الخبر على هشام وقد ضعفه أحمد وابن معين وقال مرة صالح وضعفه النسائي وقال ابن المديني صالح وليس بالقوي وقال أبو حاتم لم يكن بالحافظ وقال العجلي جائر الحديث حسن الحديث وقال أبو زرعة محلة الصدق وهو أحب إلي من إسحاق وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الآجري عن أبي داود هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم. وقال ابن عدي وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وقال الساجي صدوق، وذكره ابن عبد البر ممن نسب إلى الضعف ممن يكتب حديثه.

قال الموفق رحمه الله في المغني (١/٢٠٢): فصل: إذا توضأ الجنب فله اللبث

في المسجد في قول أصحابنا وإسحاق وقال أكثر أهل العلم لا يجوز للآية والخبر واحتج أصحابنا بما روي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله . . . (الأثر). وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً يخص به العموم، ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث، فأشبهه التيمم عند عدم الماء، ودليل خفته أمر النبي ﷺ الجنب به إذا أراد النوم واستحبابه لمن أراد الأكل ومعاودة الوطء.

قلت: ومراده بالآية قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ الآية وقد اختلف في تأويلها على قولين:

- ١ - إن المراد لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين غير واجدين للماء فتيمموا وصلوا، وقيل:
- ٢ - إن المراد لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين وهذا القول اختاره ابن جرير.

قال ابن كثير وهذا الذي نصره ابن جرير هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية.

ومراد الموفق في قوله واحتجوا بالخبر» حديث عائشة في سنن أبي داود عن النبي ﷺ، «ولا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وهو حديث ضعيف.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٣٩١) موضعاً عموم الآية «وإنما الوجه في ذلك أن تكون الآية عامة في قربان الصلاة ومواضعها واستثني من ذلك عبور السبيل وإنما يكون في مواضعها خاصة وهذا إنما فيه حمل اللفظ على حقيقته ومجازه وذلك جائز عندنا على الصحيح، وعلى هذا فتكون الآية دالة

على منع اللبث أو تكون الصلاة هي الأفعال ويكون قوله ﴿إلا عابري سبيل﴾ استثناءً منقطعاً، ويدل ذلك على منع اللبث لأن تخصيص العبور بالذكر يوجب اختصاصه بالحكم ولأنه مستثنى من كلام في حكم النفي كأنه قال لا تقربوا الصلاة ولا مواضعها إلا عابري سبيل، وإذا توضأ الجنب جاز له اللبث (وذكر الأثر المتقدم) ثم قال: وهذا لأن الوضوء يرفع الحديثين عن أعضاء الوضوء ويرفع حكم الحدث الأصغر عن سائر البدن فيقارب من عليه الحدث الأصغر فقط ولهذا أمر الجنب إذا أراد النوم والأكل بالوضوء ولولا ذلك لكان مجرد عبث. وقال في موضع آخر (٢٠٨) وكان أصحاب رسول الله ﷺ، يتحدثون في المسجد إذا توضأوا وهم جنب ولولا أن الجنابة تُنقض بالوضوء لم يكن في ذلك فائدة وإنما تنتقض إذا صح تبعضها. . . .»

قلت: يشير إلى عدم الموالاتة في غسل الجنابة وهو الحق.

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: إذا أجنب أحدكم فأراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة.»

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٦٩) في معرض نقل الصحابة لتقريرات النبي ﷺ، «ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا.»

والخلاصة أن أثر زيد لا بأس به وليس في الباب ما يدفعه ولهذا احتج به الإمام أحمد رحمه الله وهذا القول من مفرداته وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، واختاره ابن المنذر حيث قال: «ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد» وظاهره دون قيد الوضوء وكذا ابن حزم في المحلى، والتقليل بخفه الحدث يعضده قال أبو العباس في مجموع الفتاوي (٢٦/١٧٩) فإذا توضأ ذهب

الجنابة عن أعضاء الوضوء فلا تبقى جنابته تامة، وإن كان بقي عليه بعض الحدث، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر فهو دون الجنب فلهذا ينام ويلبث في المسجد».

وقال أيضاً (٣٤٥ / ٢١) وقد تنازع العلماء في - دخول الكافر المسجد - والمسلمون خير من الكفار ولو كانوا جنباً فإنه قد ثبت في الصحيح أنه ﷺ، قال لأبي هريرة «إن المؤمن لا ينجس» وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فلبث المؤمن الجنب إذا توضأ في المسجد أولى من لبث الكافر فيه عند من يجوز ذلك، ومن منع الكافر لم يجب أن يمنع المؤمن المتوضىء، كما نقل عن الصحابة «أ. ه. قلت: والكفار لا ينفكون عن جنابة وقد دخلوا المسجد في عهده ﷺ، للحاجة والوضوء أو الغسل لا يصح منهم ولو فعلوه، فدخول المسلم الجنب المسجد أولى وأحرى بالجواز سيما إذا توضأ والله أعلم».

تفريخ حديث أفضل الصدقة سقي الماء

رواه النسائي (٢٥٤ / ٦) وابن ماجه (٣٦٨٢) وابن خزيمة وأبو داود والحاكم (٤١٤ / ١)، والبيهقي (١٨٥ / ٤)، والطبراني (٥٣٧٩)، وابن سعد في الطبقات (٦١٥ / ٣) كلهم من طريق قتادة عن سعيد بن المسيّب عن سعد بن عبادة قال: قلت يارسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال فذكره.

وسعيد لم يدرك سعداً.

ورواه أحمد (٢٨٥ / ٥)، وأبو داود والطبراني والنسائي والبيهقي من طرق عن الحسن عن سعد به . . . وهو مثل الذي قبله فالحسن لم يدرك سعداً.

ورواه أبو داود من طريق أبي إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد وفيه هذا المبهم، وفي تهذيب الكمال أبو إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد، هو الحسن وسعيد قلت عاد إلى الحديث الأول قال الحافظ المنذري: هو منقطع الإسناد عند الكل.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٣ / ٤) بالطريق المتقدمة تحت باب: فضل سقي الماء إن صح الخبر ورواه الطبراني في الأوسط (٧٩ / ٣) مجمع. حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس أن سعداً أتى النبي ﷺ، فقال يارسول الله إنّ أمة توفيت ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم، وعليك بالماء، وهذا إسناد جيد إلا أن الحافظ موسى بن هارون شيخ الطبراني ذكر أنه معلول فقال: «وهم فيه مروان بمكة إنما هو عن حميد عن الحسن يعني مرسلًا» ذكره الطبراني بعد روايته.

ورواه الطبراني في الكبير (٥٣٨٥) من طريق ضرار بن صرد أبو نعيم

الطحان ثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمارة بن غزيرة عن حميد بن أبي الصعبة عن سعد نحوه .

وضرار أبو نعيم قال عنه ابن معين : كذاب وقال البخاري ، والنسائي : متروك ، وقال أبو حاتم : صدوق صاحب قرآن وفرائض ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال الساجي : عنده مناكير ، وقال ابن قانع : ضعيف كذا في التهذيب فالعجب من الحافظ كيف يقول في التقريب صدوق له أو هام وخطأ ! فحاله أسوأ من هذا بكثير فالأقرب أنه ضعيف جداً واه في الحديث .

وحميد بن أبي الصعبة ذكره ابن حبان في الثقات ، وعبدالرحمن بن أبي حاتم في الجرح فلم يذكر فيه شيئاً ، وكذلك لم يدرك سعداً فإنه يروي عنه عمارة بن غزيرة وعمارة لم يدرك أنساً مع تأخر وفاته فيبعد إدراكه لسعد رضي الله عنه ، فإنه متقدم الوفاة . فهذا الإسناد واه .

وفي الباب حديث ابن عباس وأبي هريرة .

أما حديث ابن عباس فرواه أبو يعلى الموصلي (٧٧ / ٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره والبيهقي في الشعب (٥٥٣ / ٦) من طريق موسى بن المغيرة حدثنا أبو موسى الصقار قال : سألت ابن عباس أي الصدقة أفضل ؟ قال : قال النبي ﷺ : أفضل الصدقة الماء ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة ﴿ أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله ﴾ .

وموسى بن المغيرة مجهول وشيخه لا يعرف كما في الميزان وغيره ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي في الشعب (٥٥١ / ٦) . من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن أبيه عن يزيد بن خصيفة وعن يزيد بن رومان عن

سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «ليس صدقةً أعظم أجراً من ماء».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٠٣/٧) من حديث يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن سعيد به ويزيد ضعيف^(١).

(١) قرئ يوم الأحد ليلة الإثنين ٦/٦/١٤١٦ هـ، فقال سماحة الشيخ حفظه الله: المقصود أن الحديث ضعيف والإنسان يتحرى في موضع صدقته.

الحلف بالعهد هل يكون يمينا؟

قال البخاري في صحيحه (١١ / ٥٤٤) فتح باب عهد الله عزّ وجلّ، ثم أسند ما رواه أبو وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديقه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾ قال الحافظ: قوله (باب عهد الله عزّ وجل) أي قول القائل: عليّ عهد الله لأفعلن كذا. قال الراغب: العهد حظ (١) الشيء ومراعاته، ومن ثم قيل للوثيقة عهدة ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند الميثاق، ويراد به أيضاً ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكداً وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر، قلت: وللعهد معان أخرى غير هذه كالأمان والوفاء، والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب، والزمان والذمة، وبعضها قد يتداخل، وقال ابن المنذر: من حلف بالعهد فحنث لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند مالك والأوزاعي والكوفيين، وبه قال الحسن والشعبي وطاووس وغيرهم قلت: وقال به أحمد، وقال عطاء والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: لا تكون يمينا إلا إن نوى... وقال ابن التين هذا لفظ يستعمل على خمسة أوجه الأول: عليّ عهد الله والثاني: وعهد الله، والثالث: عهد الله والرابع: أعاهد الله، والخامس: عليّ العهد، وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع وبعضهم فصلّ فقال: لا شيء في ذلك إلا إن قال عليّ عهد الله ونحوها، وإلا فليست بيمين نوى أو لم ينو. أ. هـ.

وقال أبو محمد في المغني (١٣ / ٤٦٣) مسألة قال (وبالعهد) وجملته أنه إذا

(١) كذا بالأصل ولعلها حفظ.

حلف بالعهد أو قال وعهد الله، وكفالاته فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها، وبهذا قال الحسن وطاووس والشعبي، والحارث العكلي وقتادة والحكم والأوزاعي، ومالك، وحلفت عائشة رضي الله عنها، بالعهد ألا تكلم ابن الزبير فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة، وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول: واعهداه^(١) وقال أحمد العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾ . . . وقال الشافعي: لا يكون يميناً إلا إن نوى وقال أبو حنيفة ليس بيمين. أ. ه.

وقال ابن هاني في مسائله (٧٣/٢) سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول عليّ عهد الله إن كلمت أخي؟ قال: يعتق رقبة ويكلمه.

قال: وسألته (٧٩/٢) عن قال: عليّ عهد الله وميثاقه إن فعلت كذا وكذا؟ قال: يمين يكفرها.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧١/١٤) واختلفوا فيمن حلف بحق الله وبعهد الله وميثاقه. فقال مالك: هي أيمان كلها وفيها الكفارة. أ. ه.

ونقل ابن قاسم في حاشية الروض (٤٦٦/٧) عن ابن عبد البر في قول وعهد الله قال ابن عبد البر: لا خلاف في أنها يمين إلا عن لا يعتد بقوله.

وقال في شرح السنة (٥/١٠): ولو قال عليّ عهد الله وميثاقه فليس يميناً إلا أن يريد به اليمين ومثله في الروضة.

وفي فتاوى قاضيخان الهندية (٤/٢) ولو قال: وعهد الله وذمة الله يكون يميناً.

وقال في بدائع الصنائع (٨/٣) للكاساني، ولو قال: علي عهد الله أو ذمة الله أو ميثاقه فهو يمين، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بعهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ وجعل العهد يميناً.

وقال السرخسي في المبسوط (٢٣/٧): لو قال عهد الله عليّ فالعهد يمين قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾، وقال ابن حزم في المحلى (٣٢/٨) مسألة: الحلف بالأمانة وبعهد الله وميثاقه... فكل هذا ليس يميناً، واليمين بها معصية ليس فيها إلا التوبة والاستغفار لأنه كله غير الله ولا يجوز الحلف إلا بالله. وقال ابن المنذر في الإقناع (٢٧٦/١) وإذا قال عليه عهد الله وميثاقه وأراد اليمين فهي يمين.

وقد أطال شيخ الإسلام الكلام على المسألة في كتابه النفيس «نظرية العقد» استخلصت منه ما دلّ على المراد.

قال رحمه الله (ص ٦٦): وقد يقول أحدهم علينا عهد الله وميثاقه. أويقول: نعاهد الله على هذا، ومنه قوله: ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُولُونَ الْأَدْبَارَ ﴾ وهذا نذر.

وكذلك قوله: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنْصَدِّقَ وَلَنْكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ - الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ - فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ، إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ وكان هذا نذراً لله، وهو معاهدة لله، ومعاهدة الله من أعظم الأيمان، فاليمين والمعاهدة ونحو ذلك: ألفاظ متقاربة المعنى أو متفقة المعنى فإذا قال: أعاهد الله أني أحج العام فهذا نذر وعهد، وهو يمين، وإذا قال أعاهد الله ألا أكلم زيداً فهو عهد، لكن ليس نذراً، فالأيمان اسم جنس إن

تضمنت معنى النذر، وهو أن يلتزم لله قرابة يلزمه الوفاء بها لكونها نذراً وهنا هي عقد الله وعهد الله ومعاهدة الله .

وقال (ص ٩٥) والمعاهدة هي المعاقدة وهي ثلاثة أنواع :

(١) المعاقدة بين الناس كالمعاهدة بين المسلمين والكفار في الهدنة . . . إلخ .

(٢) معاهدة الله على ما يتقرب به إليه فهذا من النذر والحلف على المنذور فإذا

كان على فعل واجب أو ترك محرم كان يميناً ونذراً كذلك ، وإن كان

على مستحب كان نذراً له مؤكداً باليمين بمعاهدة الله .

(٣) معاهدة الله بمعنى اليمين المحضة ، إذا كان مقصودها الحض والمنع فهذه

يمين ، لكنها مؤكدة .

وأطال الكلام على تفصيل ذلك ، هذا ما تيسر جمعه مع ضيق الوقت وكثرة

الشواغل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

حررته ليلة الأربعاء

١٤١٧/٥/٢٠ هـ

إسفاف الهائم في حكم خصاء البهائم

روى الإمام أحمد في مسنده (١٤ / ١٣٥) وابن أبي شيبة في مصنفه كلاهما عن وكيع عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم» قال ابن عمر فيها نساء الخلق.

ورواه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٤٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٣١٧) من طريق عيسى بن يونس عن عبدالله بن نافع.

ورواه ابن عدي في كامله من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً لكنه من طريق جُبارة بن المُعلِّس عن عيسى بن يونس به وجبارة ضعيف، ومن وجه آخر عن جبارة فجعله من مسند ابن عمر وفيه عبدالله بن نافع، قال ابن عدي ذكر عمر ليس بمحفوظ وجبارة قد جمع بين الإسنادين حديث عبيدالله وعبدالله بن نافع وتابع جبارة في ذكر عبيدالله يحيى^(١) بن حاتم الجرجاني ويحيى بن اليمان وهما ضعيفان وذكر البيهقي نحو الروايات المتقدمة وقال عبدالله بن نافع يليق به رفع الموقوفات. قلت: هو ضعيف.

ورواه مالك في موطئه عن نافع عن ابن عمر قوله: «ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق والطحاوي، وتابعه على وقفه عبيدالله بن عمر العُمري، أخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن نافع عنه عن نافع به، وقال عقبه هذا هو الصحيح موقوف ومثله قال الطحاوي.

(١) صوابه حبيٌّ واسمه محمد وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي.

حديث آخر أخرجه البزار (٢/ ٢٧٤): حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ح ورواه البيهقي من طريق العباس بن محمد الدوري كلاهما عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله . عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ ، نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم ، وأعله البيهقي بعلتين : بأن ابن أبي ذئب أرسله عن الزهري وأن قوله : « وخصاء البهائم » من كلام الزهري واستدل لذلك بأن أبا عامر العقدي رواه عن ابن أبي ذئب به ليس فيه ذكر ابن عباس وجعل قوله في الإخصاء من كلام الزهري ، وهكذا رواه يونس ومعمّر عن الزهري مرسلًا دون آخره قال البيهقي وهو المحفوظ : قلت وهو الصواب ، فإن تطرق الغلط إلى الواحد أقرب من نسبة الغفلة والوهم إلى الجماعة وفيه علة ثالثة وهي أن رواية ابن أبي ذئب عن الزهري خاصة يقع فيها بعض الاضطراب كما يعلم من ترجمته ، ولهذا روى أبو يعلى هذا الحديث (٤/ ٣٧٦) عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري به متصلًا ولفظه نهى رسول الله ﷺ ، عن صبر البهائم ، قال الزهري : الإخصاء صبر شديد فوصله هنا وجعل قوله في الإخصاء من كلام الزهري ، فتارة يصله وتارة يرسله ، وتارة يدرج الشاهد ، وتارة يجعله من كلام النبي ﷺ ، والخلاصة أن هذه اللفظة ليست محفوظة ، ولحديث ابن عباس هذا طريق أخرى عنه رواه البيهقي (١٠/ ٢٤) من طريق مقدم بن داود عن النضر بن عبد الجبار عن ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال : « لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة » .

والمقدم قال عنه النسائي في الكنى : ليس بثقة وقال أبو حاتم وابن يونس تكلموا فيه ، وابن لهيعة ضعيف .

وفي الباب عن عمر رضي الله عنه ، موقوفًا أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٥٧) عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر قال كتب عمر رضي الله عنه ، إلى سعد رضي

الله عنه، «أن لا يُخصى فرس» ورواه علي بن الجعد (٢٢٢٠) وابن أبي شيبه (٤٢٣/٦) وزادوا إبراهيم النخعي بين إبراهيم بن مهاجر وعمر وإسناده منقطع، إبراهيم لم يدرك عمر وابن مهاجر ليين، ومن وجه آخر عن عمر أنه نهى عنه وقال النماء مع الذكر، رواه عبدالرزاق، وابن أبي شيبه والبيهقي عن عاصم بن عبيدالله عن سالم عن أبيه عن عمر وعاصم ضعيف.

وعن أنس رضي الله عنه، في قوله: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فليغيرن خلق الله﴾ قال الخصاء، رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبه وابن جرير عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال سمعت أنساً فذكره وأبو جعفر متكلم فيه من جهة حفظه.

وروى ابن جرير والبيهقي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مثل ما قال أنس، ومن طريق حماد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس مثله.

ورواه ابن أبي شيبه وابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس ولفظه قال: إخصاء البهائم مثله ثم تلا الآية . . . وفيه رجل لم يسم.

قال الطحاوي: فأما ما ذكر من قوله تعالى: ﴿فليغيرن خلق الله﴾ فقد قيل في تأويله ما ذهبوا إليه، وقيل: إنه دين الله، وقد رأينا رسول الله ﷺ، ضحى بكبشين موجوعين^(١) وهما المرضوضان خصاهما والمفعول به ذلك قد انقطع أن يكون له نسل، فلو كان إخصاءؤهما مكروهاً إذًا لما ضحى بهما رسول الله ﷺ، لينتهي الناس عن ذلك فلا يفعلونه، ولأنهم متى علموا أن ما أخصي تُجتنب أو

(١) جاء هذا من حديث جابر رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

ومن حديث عائشة وأبي هريرة عند أحمد وابن ماجه (٣١٢٢) وأسانيدها لا بأس بها ولها شواهد أخرى.

تجافى أحجموا عن ذلك فلم يفعلوه . . . وقال : إخصاء البهائم إنما يراد به ما ذكرنا من سماتها وقطع عَصَّهَا فذلك مباح ؛ ولو كان ما روينا في هذا الباب صحيحاً لاحتمل أن يكون أريد الإخصاء الذي لا يبقى معه شيء من ذكور البهائم حتى يخصى فذلك مكروه لأن فيه انقطاع النسل ، ألا تراه يقول : «منها نشأت الخلق» فإذا لم ينشأ شيء من ذلك الخلق فذلك مكروه ، فأما ما كان من الإخصاء الذي لا ينقطع منه نشء فهو بخلاف ذلك . أ . هـ .

وقال البيهقي بعد ما ذكر إباحته عن بعض التابعين قال : ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس مع ما فيه من السنن المروية أولى وبالله التوفيق ، ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين وروينا في كتاب الضحايا تضحية النبي ﷺ ، بكبشين موجوءين لما فيه من تطيب اللحم . أ . هـ . كلام البيهقي .

وقال الباجي في شرح الموطأ (٢٦٨ / ٦) على أثر ابن عمر : يريد والله أعلم ما لم يكن في إخصائه منفعة ، وقد كره مالك إخصاء الخيل وقال لا بأس بإخصائها إذا أكلت ، ثم قال مسألة ، وأما خصاء الغنم وما ينتفع بإخصائه لطيب لحمه فلا بأس بذلك والله أعلم . أ . هـ .

وقال القرطبي في تفسيره (٣٩٠ / ٥) وأما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمن أو غيره والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يضحى بالخصي وأستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره . . ثم ذكر من رخص فيه من السلف كعمر بن عبدالعزيز وعروة ، وقال : ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم ، وقال إنما جاز ذلك لأنه إنما يقصد به تطيب اللحم فيما يؤكل وتقوية الذكر إذا انقطع أمله عن الأنثى ، ثم قال ومنهم من كره ذلك واختاره ابن المنذر قال لأن ذلك ثابت عن ابن عمر قال ، وقال

الأوزاعي كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل، قال ابن المنذر، وفيه حديثان أحدهما عن ابن عمر والآخر عن ابن عباس وذكرهما (وتقدما).

وقال ابن مفلح في الآداب (٣/١٤٣)، ويباح خصي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها وقيل يكره، وقال أحمد لا يعجبني للرجل أن يخصي شيئاً، وإنما كره ذلك للنهي الوارد عن إيلام الحيوان.

وفي رواية عن أحمد كرهه إلا أن يخاف عضاضه، وعند الشافعي يحرم خصاء الحيوان الذي لا يؤكل وكذا ما يؤكل في كبره لا في صغره.

وفي منظومة ابن عبدالقوي:

وفيما سوى الأغنام قد كرهوا الخصاء

لتعذيبه المنهي عنه بمسند

قال في غذاء الألباب: وفي الإقناع والمنتهى وغيرهما يكره خصاء غير غنم وديوك! قال وقال في الآداب الكبرى يباح خصاء الغنم لما فيه من إصلاح لحمها وهذا هو المذهب المعتمد، والمنصوص عنه كراهة الخصاء من غنم وغيرها إلا خوف عضاضة.

وقال في فتح الباري، وإخراج أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه، «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشين أقرنين أملحين موجوعين» قال الخطابي: الموجوع يعني منزوع الخصيتين والوجاء الخصاء، ويفيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة أ. هـ.

وقال الشوكاني (٨/٨٨) قوله (نهى عن إخصاء الخيل) الإخصاء سل الخصية قال في القاموس وخصاه خصياً سلّ خصيته، وفيه دليل على تحريم خصي الحيوانات وقول ابن عمر منها نماء الخلق أي زيادته إشارة إلى أن الخصي مما تنمو

به الحيوانات ولكن ليس كل ما كان جالباً لنفع يكون حلالاً بل لا بد من عدم المانع ، وإيلام الحيوان ها هنا مانع لأنه إيلام لم يأذن الشارع به بل نهى عنه . أ . هـ .

هذا ما تيسر إعداده والله أعلم^(١)

(١) قرئ على شيخنا حفظه الله ولم يكمل وقال المقصود جائز إذا كان للمصلحة .

**حاصل ما قيل في تفسير قوله
صلى الله عليه وسلم في أبي بكر
في حديث الرؤيا « فنزع ذنوباً
أو ذنوبين وفي نزعه ضعف،
والله يغفر له .. »**

قال الحافظ في الفتح (٣٨/٧): واتفق من شرح الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى خلافته، وفيه نظر لأنه ولي ستين وبعض سنة فلو كان المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة، ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى عدد ما نزعه من الدلاء، وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات والله أعلم، وقد ذكر الشافعي في تفسير هذا الحديث في «الأم» بعد أن ساقه قال ومعنى قوله «وفي نزعه ضعف» قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته.

وقال الحافظ كذلك (في نزعه ضعف) أي أنه على مهل ورفق وقوله «والله يغفر له» قال النووي: هذا دعاء من المتكلم لا مفهوم له وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر وهو نظير قوله تعالى لنبيه ﷺ، ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ، قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه، لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه.

وقال الحافظ أيضاً قال البيضاوي وقوله «يغفر الله له» إشارة إلى أن ضعفه - المراد به الرفق - غير قادح فيه أو المراد بالضعف ما وقع في أيامه من أمر الردة واختلاف الكلمة إلى أن اجتمع ذلك في آخر أيامه وتكمل في زمان عمر، وإليه الإشارة بالقوة، وقد وقع عند أحمد من حديث سمرة أن رجلاً قال يا رسول الله رأيت كأن دلواً من السماء دليت، فجاء أبو بكر فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فشرب حتى تضرع» الحديث^(١).

ففي هذا إشارة إلى بيان المراد بالضعف والنزع القوي.

وقال الحافظ في كتاب التعبير من الصحيح (١٢/٤١٣).

قال القاضي عياض: ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر، وقيل هو لخلافتهما معاً لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين أولاً بدفع أهل الردة وابتدأت الفتوح في زمانه، ثم عهد إلى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع أمر الإسلام واستقرت قواعده، وقال غيره: معنى عظم الدلو في يد عمر كون الفتوح كثرت في زمانه ومعنى استحالت» انقلبت عن الصغر إلى الكبير.

وقال النووي: قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ، لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمنه، فشبّه أمر المسلمين بقلب الماء الذي فيه حياتهم وصلاتهم وشبه بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/٢١): حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن أبيه عن سمرة به مطولاً ورواه أبو داود: حدثنا محمد بن المثني أخبرنا عفان به وعبد الرحمن والد الأشعث مقبول وباقي رجاله ثقات.

وقوله «لير يحني» إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موت النبي ﷺ، لأن الموت راحة من كدر الدنيا وتعبتها، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ومعاناة أحوالهم، وقوله «وفي نزعه ضعف» فليس فيه حط من فضيلته، وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته، وأما ولاية عمر فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين وأما قوله «والله يغفر له» فليس فيه نقص له، ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام».

ثم ذكر الحافظ حديث سمرة المتقدم وتماه «ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء» قال: وهذا يبين أن المراد بالزرع الضعيف والقوي الفتوح والغنائم.

وقال القسطلاني في شرح البخاري (٦/٩٧) «وفي نزعه ضعف» إشارة إلى ما كان في زمنه من الارتداد واختلاف الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس» ونحوه قال الطيبي في شرح المشكاة (١١/٢٣٣).

وقال أبو حاتم بن حبان بعد إخراج الحديث في صحيحه (١٥/٣٢٤) قال: فالذنوبان كانا خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين وأياماً.

وقال ملا علي قاري في شرح المشكاة (١٠/٣٩٥).

قوله «وفي نزعه ضعف والله يغفر له» جملة دعائيه وقعت اعتراضية مبينة أن الضعف الذي وجد في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الأعوان غير راجع إليه بنقيصة».

وقال البغوي في شرح السنه (١٤/٩١) قوله: «في نزعه ضعف لم يرد به نسبة التقصير إلى الصديق في القيام بالأمر فإنه جد بالأمر وتحمل من أعباء الخلافة

ما كانت الأمة تعجز عنه ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: توفي رسول الله ﷺ، وارتدت العرب واشربأب النفاق ونزل بأبي مالمو نزل بالجبال الراسيات لهاضها . . بل ذلك إشارة إلى أن الفتوح كانت في زمن عمر أكثر مما كانت في زمن الصديق لقصر مدة أيام ولايته . . .»

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٣٤٢): وسواء أراد قصر مدته أو أراد ضعفه عن مثل قوة عمر فلا ريب أن أبا بكر أقوى إيماناً من عمر، وعمر أقوى عملاً، وقوة الإيمان أقوى وأكمل من قوة العمل، وصاحب الإيمان يكتب له أجر عمل غيره وما فعله عمر في سيرته مكتوب مثله لأبي بكر فإنه هو الذي استخلفه».

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (١/ ٢٤٧) في فتاويه:

«لامطعن فيه على أبي بكر للروافض لأن أبا بكر أكثر إيماناً، ثم هو الذي ولاه، ثم قال أيضاً والله يغفر له فهذا إذا كان المراد أنه نقص» أ. هـ (١).

وقال سماحة الشيخ ابن باز سنة ١٤٠٨ في شرح كتاب التعبير.

قال: ولعل الضعف ما كان فيه من اللين والرقه وعمر كان أشد رضي الله عنهما».

(١) قرئ على الشيخ حفظه الله فقال: حاموا حول الحمى . . . لم يأتوا بجديد.

هل تشرع الإشارة بين السجدين؟

قال بعض أهل العلم إنه يشرع الإشارة بالسبابة بين السجدين ولهم في ذلك دليلان :

أحدهما: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي رواه مسلم من طريق معمر عن نافع عنه أن النبي ﷺ، «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها...» الحديث .

فأخذوا بعموم قوله «إذا جلس في الصلاة» وقالوا هذا يشمل الجلوس بين السجدين كذلك .

والجواب عن هذا أن يُقال : إن المراد بقوله : «جلس في الصلاة» التشهد ولنا في ذلك دليلان :

أحدهما: أن حديث ابن عمر المذكور قد رواه مسلم بلفظ آخر يبيّن المراد فرواه من طريق أيوب عن نافع بلفظ : «كان إذا قعد في التشهد...» .

وهو كذلك عند أحمد في مسنده (٢/١٣١) والبيهقي (٢/١٣٠)، ولفظه عنده «كان رسول الله ﷺ، إذا قعد يتشهد»، ولفظه عند الدارمي من طريق أيوب أيضاً: «أن النبي ﷺ، كان إذا قعد في آخر الصلاة...» .

وله طريق أخرى عند مسلم من حديث ابن عمر بلفظ إذا جلس في الصلاة...» .

ورواه مالك وأحمد والنسائي وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان .

ودليلنا الثاني: أن جميع من أخرج حديث ابن عمر بطريقه ذكره في أبواب التشهد، ولم يذكره في أبواب الجلوس بين السجدين. قال النسائي على الحديث المذكور: باب موضع البصر في التشهد، وبوّب الدارمي: باب الإشارة في التشهد، ومثله أبو داود.

وقال ابن خزيمة: باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى، ونحوه لابن حبان فأصبحت لفظة في الصلاة، مجملة بيّنتها الروايات الأخرى والمجمل يوضحه المبين، وهذا ما فهمه أئمة الحديث وأهل الشأن.

ودليلهم الثاني^(١): ما رواه عبدالرزاق في مصنفه (٦٨ / ٢) وعنه أحمد في المسند (٣١٧ / ٤)، والطبراني في الكبير (٣٤ / ٢٢)، من طريق الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «رمقت النبي ﷺ، فرفع يديه حين كبر (وفيه) ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وذراعه اليمنى على فخذة اليمنى ثم أشار بسبافته ووضع الإبهام على الوسطى وحلق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد فكانت يداه حذو أذنيه».

وقد روى الحديث عن الثوري ثلاث أنفس هذا لفظ عبدالرزاق، ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري به كما عند النسائي ولفظه: «أنه رأى النبي ﷺ، جلس في الصلاة فافتشر رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذه وأشار بالسبابة يدعو بها» فلم يذكر السجدة بعد الإشارة، والفريابي ثبت في الثوري فهو من الملازمين له ونص جماعة على أنه مقدم على عبد الرزاق في الثوري كابن عدي، ورواه عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان به كما عند أحمد (٣١٨ / ٤)،

(١) يعني دليل من قال بالإشارة بين السجدين.

ولفظه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ، حين كبر رفع يديه جذاً أذنيه (وفيه) فلما جلس حلق الوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى». ولا يقال هذه زيادة ثقة.

فقد أخرج الحديث النسائي من طريق ابن عيينة عن عاصم به وأحمد (٣١٩/٤)، وابن خزيمة (٦٩٧)، كلاهما عن شعبة والطحاوي (١٥٢/١)، عن أبي الأحوص وكذلك الطبراني (٣٤/٢٢)، كلهم عن عاصم به وصرحوا بأن الإشارة في التشهد، فلفظ أحمد «فلما قعد يتشهد» ولفظ ابن خزيمة «وأشار بأصبعه السبابة يعني في الجلوس في التشهد» ولفظ الطحاوي «فلما قعد في التشهد...» ومثله للطبراني.

وعبدالرزاق رحمه الله، وإن كان من الأئمة الحفاظ إلا أن له ألفاظاً ينفرد بها لا يتابع عليها وهذا منها.

فالمحفوظ بلا ريب الإشارة في التشهد، فهو مما استفاضت به الأحاديث وعليه تبويب الأئمة رحمهم الله.

فائدة: سئل شيخنا ابن باز سنة ١٤١٣ هـ في جمادى الثانية في السادس عشر منه في أثناء قراءة الدارمي عن تحريك الإصبع بين السجدين؟ فأجاب: «شاذة، والأولى البسط ومثلُه بيده» كتبه عنه بحروفه حفظه الله، والله أعلم.

**بذل الماعون بأن مدة
النفاس أربعون**

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإن التفقه في الدين وتعلم ما أنزل الله على رسوله محمد ﷺ، من أعظم الطاعات وأجل العبادات، والناس إزاء التنزيل وما بعث الله به رسوله هم كما قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي موسى الذي في الصحيحين أنه ﷺ، قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

شبه ﷺ، العلم والهدى الذي جاء به بالغيث؛ لما يحصل بكل واحد منهما من الحياة والمنافع والأغذية والأدوية وسائر مصالح العباد. وشبه القلوب بالأراضي التي يقع عليها المطر، لأنها المحل الذي يمسك الماء فينبت سائر أنواع النبات النافع، كما أن القلوب تعي العلم فيثمر فيها ويزكو وتظهر بركته وثمرته، ثم قسم الناس إلى ثلاثة أقسام بحسب قبولهم واستعدادهم لحفظه وفهم معانيه واستنباط أحكامه واستخراج حكمه وفوائده.

أحدها: أهل الحفظ والفهم الذين حفظوه وعقلوه وفهموا معانيه واستنبطوا وجوه الأحكام والحكم والفوائد منه، فهؤلاء بمنزلة الأرض التي قبلت الماء وهذا بمنزلة الحفظ، فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وهذا هو الفهم فيه والمعرفة والاستنباط فإنه بمنزلة إنبات الكلاً والعشب بالماء، فهذا مثل الحفاظ الفقهاء أهل الرواية والدراية.

والقسم الثاني: أهل الحفظ الذين رزقوا حفظه ونقله وضبطه، ولم يرزقوا تفقهاً في معانيه ولا استنباطاً ولا استخراجاً لوجوه الحكم والفوائد منه، فهم بمنزلة من يقرأ القرآن ويحفظه ويراعي حروفه وإعرابه ولم يرزق فيه فهماً خاصاً عن الله كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إلا فهماً يؤتیه الله عبداً في كتابه». والناس متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم التفاوت، فرب شخص يفهم من النص حكماً أو حكمين، ويفهم الآخر منه مائة أو مئتين، فهؤلاء بمنزلة الأرض التي أمسكت الماء للناس فانتفعوا به؛ هذا يشرب، وهذا يسقي، وهذا يزرع، فهذان القسمان هم السعداء، والألون أرفع درجة وأعلى قدراً و﴿ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾.

والقسم الثالث: الذي لا نصيب لهم منه لا حفظاً ولا فهماً ولا رواية ولا دراية، بل هم بمنزلة الأرض التي هي قيعان لا تنبت ولا تمسك الماء، وهؤلاء هم الأشقياء، والقسمان الأولان اشتركا في العلم والتعليم كل بحسب ما قبله ووصله، فهذا يعلم ألفاظ القرآن ويحفظها، وهذا يعلم معانيه وأحكامه وعلومه، والقسم الثالث لا علم ولا تعليم، فهم الذين لم يرفعوا بهدى الله رأساً ولم يقبلوه، وهؤلاء شر من الأنعام، وهم وقود النار، فقد اشتمل هذا الحديث الشريف العظيم على التنبيه على شرف العلم والتعليم وعظم موقعه وشقاء من ليس من أهله، وذكر أقسام بني آدم بالنسبة إلى شقيهم وسعيدهم وتقسيم

سعيدهم إلى سابق مقرب وصاحب يمين مقتصد، وفيه دلالة على أن حاجة العباد إلى العلم كحاجتهم إلى المطربل أعظم، وأنهم إذا فقدوا العلم فهم بمنزلة الأرض التي فقدت الغيث قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «الناس محتاجون إلى العلم أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب، لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرة أو مرتين والعلم يحتاج إليه بعدد الأنفاس...» (١).

وإذا كان الأمر كذلك فقد عظم الخطب في إقامة الحجة، وانقطعت المعذرة في التساهل في التعلم والعلم والتعليم، فمن رام النجاة، وأراد الفوز والفلاح فليقرع أبواب العلم، وليشمر عن ساعد الجد، وليبدأ بنفسه فيعلمها ما لله عليها من حق ويثني بالأقرب من قراباته كأهله... ثم سائر الناس. قال البخاري - رحمه الله - : باب تعليم الرجل أمته وأهله وأسند عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لهم أجران... ورجل كانت عنده أمه فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فزوجهها فله أجران» قال الحافظ: «مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسننه أكد من الاعتناء بالإماء». وصدق رحمه الله فتعليم الأهل العلم والأدب والعفة وحسن القوامة عليهن ومعاشرتهن بالمعروف مؤكداً على الأزواج، وعلى المرأة كذلك مثل ما على الرجل من التعلم والتفقه في دين الله ومعرفة حدود ما أنزل على رسوله، خصوصاً أن الله قد كتب عليها ما لم يكتبه على الرجال كالحيض والنفاس، فجدير بكل مسلمة أن تتعلم هذه الأحكام وأن تتفقه فيها فقد بليت بها وكتبها الله عليها، مع سائر أحكام دينها، ومؤكد عليها مع ذلك أن تحسن صحبة عشيرها، فحقه فوق حق الوالدين، وأن تقوم بذلك ابتغاء وجه الله واحتساباً للأجر، ولها في الصالحات من الصحابييات رضي الله عنهن وعلى رأسهن أهل بيت النبوة فمن بعدهن أسوة حسنة.

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٦٠).

وأقول لأختي طالبة العلم التي وفقت برجل صالح: رفقاً به، أعينيه على الطلب، ولا تستثقلي كثرة الكتب، وكثرة مطالعته لها، فهو والله خير، واعتبري وتأملي ما رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٣٨ / ١٤) بسند صحيح أن المروذي قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول «أقامت أم صالح معي ثلاثين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة!! فإله المستعان.

وأهمس في أذن أخي طالب العلم الذي وفق بامرأة صالحة رضيها بأن تكون حليلته فأقول له: لعلك علمت ما رواه الخطيب في تاريخه (٤٧١ / ٨) عن الزبير بن بكار قال: قالت ابنة أختي لأهلنا (يعني زوجته): خالي خير رجل لأهله، لا يتخذ ضرة ولا يشتري جارية قال: تقول المرأة: والله لهذه الكتب أشد عليّ من ثلاث ضرائر!! فأعط كل ذي حق حقه ولا تشطط.

هذا ومما يعين على الفقه في أمور النساء، أن تقرأ المسلمة ما جاء في كتاب الله وتتدبر ما فيه، وأن تنظر في سنة رسوله الكريم ﷺ، وأن تنظر فيما كتب في هذه المواضيع الخاصة، وتطالع كذلك فتاوى العلماء الثقات من أهل عصرنا فيما يخص المرأة المسلمة حتى تعبد ربها على بصيرة، وتفيد بنات جنسها.

وقد جمعت جزءاً في مدة النفاس، وآخر في ختان النساء؛ رغبة في تحرير الكلام في هاتين المسألتين، ونصحاً لمن طالعه وبلغه من المسلمين.

والله أسأل أن ينفع كاتبه وقارئه وسامعه، وأن يمنحنا به رضوانه، وأن يعفو عن زلاتنا إنه جواد كريم وصلى الله على خير خلقه وأكرم رسله وعلى آله وأصحابه وسلم.

وكتبه

أبو محمد عبد الله بن مانع العتيبي

رجب / ١٤١٧

ص.ب. ٩٠١٠

الرياض ١١٤١٣

روى أحمد في مسنده في مواضع (٣٠٠/٦) (٣٠٢/٦) (٣٠٩/٦)،
والدارمي (٩٦٠)، والموصلي (٧٠/٢٣)، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه
(٦٤٨)، والترمذي (١٣٩)، والحاكم (١/١٧٥)، وابن أبي شيبه (١٧٤٥٥)،
والبغوي (١٣٦/٢)، وابن المنذر (٢/٢٥٠)، والدارقطني (١/٢٢٢)،
والطبراني في الكبير (٢٣/٣٧٠)، وابن حبان في المجروحين
(٢/٢٢٤-٢٢٥)، والبيهقي (١/٣٤١)، وغيرهم من طرق عن علي بن
عبد الأعلى عن أبي سهل (كثير بن زياد) عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة رضي الله
عنها، قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ، تقعد بعد نفاسها أربعين
يوماً وكنّا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف، وقد روي بلفظ آخر مقارب «كانت
النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ، أربعين يوماً . . .».

وبلفظ ثالث عن مُسَّة قالت: «حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم
المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت: لا يقضين
كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ، تقعد من النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي
ﷺ، بقضاء صلاة النفاس، وهذه الألفاظ الثلاثة كلها عند البيهقي، واعلم أن
أحاديث الباب وما جاء في معناها من آثار قد طعن فيها بعلل أربع:

الأولى: ضعف حديث أم سلمة .

الثانية: نكارة بعض ألفاظه .

الثالثة: ضعف شواهد .

الرابعة: الاعتلال بوجود النفاس في الحس أكثر من أربعين .

والجواب عن ذلك بما يلي:

أما العلة الأولى فإن هذا الحديث مداره على علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة .

فأما علي بن عبد الأعلى وهو أبو الحسن الأحول الكوفي فقد روى له أهل السنن ، قال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وقال البخاري : ثقة كما نقله عنه الترمذي في سننه ووثقه الترمذي ، وابن حبان ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي ، ومثله قال الدارقطني في عله ، وكلام أحمد والنسائي والبخاري مقدم على كلام غيرهم لو قدر أن كلام غيرهم جرح فكيف وهو لا يفيد^(١) فحديثه حسن على أقل الأحوال وليس مدفوعاً عن الصحة .

وقد تابعه يونس بن نافع عند أبي داود (٣١٢) ، والحاكم (١/١٧٥) ، ومن طريقه البيهقي (١/٣٤١) ، وأما أبو سهل كثير بن زياد البرسائي فقد روى له الأربعة إلا النسائي ، وقال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم ثقة من أكابر أصحاب الحسن ، لا بأس به بصري وقال النسائي : ثقة ، وكذلك قال البخاري كما نقله عنه الترمذي ، وتناقض فيه ابن حبان فلم يصنع شيئاً ، فهو ثقة لا مطعن فيه .

وأما مسة الأزديّة بضم الميم وتشكيل المهملة أم بسطة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة روت عن أم سلمة وعنها أبو سهل كثير بن زياد ، وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً أ . هـ . من التهذيب .

قلت هي عند الدارقطني (١/٢٢٣) من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مسة .

(١) كما في مقدمة الفتح وتنكيل المعلمي .

ومحمد بن عبيدالله العرزمي بالمهملة أولاً أجمع الأئمة على تركه فلا يصح أن الحكم روى عنها.

وقال في عون المعبود (٥٠١/١) قال ابن القطان لا يعرف حالها ولا كنيته ولا تعرف في غير هذا الحديث، وأجاب في البدر المنير فقال: لا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة؛ كثير بن زياد والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيدالله العرزمي عن الحسن عن مُسَّة أيضاً فهؤلاء أربعة رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري وصح الحاكم إسناده فأقل أحواله أن يكون حسناً أ. هـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٩٥/١) وقد روى عنها أي مسة أبو سهل كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن عبيدالله العرزمي وزيد بن علي بن الحسين. أ. هـ.

قلت تقدم كلام الحافظ وذكر من روى عنها فالصحيح أنه لم يرو عنها سوى أبي سهل، ولهذا قال الترمذي: «ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث سهل».

وقال الخطابي في معالم السنن (١٩٦/١)، وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -.

وقال ابن حزم في المحلى (٢٠٤/٢): «مُسَّة مجهولة، وفي التلخيص (١٧١/١) مجهولة الحال».

وقد رأيت كلاماً لأبي الفيض العماري في تخريج أحاديث بداية المجتهد متعقباً ابن القطان في جهالة مُسَّة قال: «انتقاد مردود أما مُسَّة وكنيتها أم بُسَّة فغير مجهولة العين لأنه روى عنها هذا الحديث ثقتان كثير بن زياد والحكم بن عتيبة

وروايته عند الدارقطني وجهالة العين ترتفع برواية عدلين، وجهالة حالها لا تضر مع رواية الثقات عنها، وكونها امرأة من التابعيات وقد عرف بالاستقراء عدم وجود كذابة أو متهمة في النساء، ثم قد ورد الحديث من طريق سبعة من الصحابة، وإن كانت ضعيفة شاهد لصدقها أ. هـ.

قلت هو كلام متين وتقدم الكلام على بعضه، وهذا مقام احتاج الناس فيه إلى مُسِّة، وإذا ضمنت حديثها هذا إلى أثر ابن عباس علمت أنها حفظت وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

وأما العلة الثانية وهي نكارة بعض ألفاظه قال ابن القطان على لفظ: «كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ، تقعد في النفاس أربعين . . . الخ، قال وأيضاً فأزواج النبي ﷺ، لم يكن منهن نساء معه إلا خديجة ونكاحها قبل الهجرة فلا معنى لقولها قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ، . . . الحديث، وسبقه إلى هذا الترمذي في علة الكبير.

والجواب أن هذا اللفظ وقع من طريق يونس بن نافع ترجمه في التهذيب وفي ثقات ابن حبان (٦٥٠ / ٧) وقال يخطئ قلت خالفه علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل وهو أوثق منه فهذه اللفظة غير محفوظة، وعلى فرض أن يونس حفظ فإنه لم يقل أزواج النبي ﷺ، بل قال: نساء، وهذا يشمل بناته وإماءه وقراباته وأصهاره، فلا معنى لإنكار هذه اللفظة، والله أعلم.

وأما العلة الثالثة فهي ضعف شواهد ولنشرع الآن في سردها مع الكلام عليها على سبيل الإجمال.

فمنها حديث أنس رواه ابن ماجه في سننه (٦٤٩) من طريق سلام بن سليم أو سلم شك أبو الحسن وأظنه هو أبو الأحوص [كذا في سنن ابن ماجه] عن

حميد عن أنس قال كان رسول الله ﷺ، وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر مثل ذلك .

ورواه الموصلي (٤٢٢ / ٦)، والدارقطني (٢ / ٢٢٠)، وابن الجوزي في علله (١ / ٣٨٥)، ووقع عندهم (سلام بن سلم) دون شك ورواه البيهقي (١ / ٣٤٣)، ووقع عنده سلام الطويل، وهو ابن سلم ويقال له بن سليم وابن سليمان، تركه غير واحد، وهم البوصيري في زوائده على ابن ماجه (١ / ٢٣٢) فقال إسناده صحيح رجاله ثقات فظن أن سلاماً هو ابن سليم أبو الأحوص والصواب هو الطويل المدائني المتروك .

ومن وجه آخر عن أنس موقوفاً رواه عبدالرزاق (١ / ٣١٢)، وفيه جابر الجعفي تركه غير واحد، وشيخه خيثمة ليس بشيء قاله ابن معين، ورواه البيهقي (١ / ٣٤٣)، من طريق زيد العمي عن أبي إياس عن أنس مرفوعاً بمعناه . والعمي ضعيف .

ومنها حديث عثمان بن أبي العاص رواه الدارقطني (١ / ٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١٧٤٥٠)، من طريق حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن عثمان أنه كان يقول لنسائه : لا تشوفن لي دون الأربعين، ولا تجاوز الأربعين في النفاس، وهو عند البيهقي (١ / ٣٤١) من وجه آخر عن الحسن بنحوه .

ورفعه عمر بن هارون البلخي عن أبي بكر الهذلي عن الحسن به، ولفظه فقال عثمان ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ، أمرنا أن نعزل النساء أربعين .

ووقفه وكيع عن الهذلي به والهذلي وعمر بن هارون متروكان، لكن رواه أشعث بن سوار عن الحسن، وأشعث ضعيف وتابعه يونس بن عبيد، وكل هذه الآثار عند الدارقطني، وأخرج المتابعة المذكورة أيضاً الدارمي (١ / ١٨٤) عن

الفريابي عن الثوري عن يونس، وعبدالرزاق عن الثوري (٣١٣/١) وابن الجارود من طريق الدارمي سواء وهذا إسناد جيد إلا أن الحسن لم يسمع من عثمان، وحتى على قول من قال إنه سمع منه كابن المديني في عله ص ٥١، لكنه عنعنه وهو مدلس، وجاء رفعه من وجه آخر عن الحسن أخرجه الدارقطني (٢٢٠/١)، والحاكم (١٧٦/١)، وابن الجوزي (٣٨٦/١) من طريق أبي بلال الأشعري حدثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلنَّفْسَاءِ فِي نَفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» قال الحاكم: وهذه سنة عزيزة فإن سلم الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. أ. هـ.

قلت: لم يسلم، قال الدارقطني عصري الحاكم أبو بلال الأشعري ضعيف. ومن الشواهد حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط (٣٩١/١)، مجمع البحرين، والحاكم (١٧٦/١)، وابن الجوزي في عله (٣٨٦/١)، وفيه عمرو بن الحصين وابن علاثة أما الأول فتركه الأئمة وأما الثاني فمختلف فيه، وأطلق الدارقطني أنهما متروكان.

ومنها أثر عمر رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة (١٧٤٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٩-٢٥٠)، وفيه جابر الجعفي.

ومنها أثر عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن حبان في المجروحين (١٣٠/٢) وفيه عطاء بن عجلان وهو متروك، ورواه عبدالله بن أحمد في مسائله (ص ٥٠) من طريق حبان بن علي عن شيخ قد سماه عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً، ومن طريق حبان أخرجه ابن الجوزي في عله (٣٨٦/١) وسمى الرجل المبهم عطاء المذكور، ورواه ابن حبان في المجروحين (٢٤٥-٢٤٦) من حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وحسين كذاب.

ومنها أثر عائذ بن عمرو وهو صحابي رواه الدارقطني وابن أبي شيبة (١٧٤٤٩)، وابن المنذر (٢/٢٤٩)، وفيها الجلد بن أيوب وهو ضعيف كما في الجرح وغيره.

ومنها أثر أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما مرفوعاً، أخرجه ابن عدي في كامله (٥/١٨٦١)، وفيه العلاء بن كثير الدمشقي وهو متروك بل نسبه ابن حبان إلى الوضع.

ومنها أثر جابر موقوفاً أخرجه الطبراني في أوسطه (١/٣٩٣)، مجمع البحرين، وفيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

ومنها أثر حديث معاذ مرفوعاً أخرجه ابن عدي في كامله (٦/٢١٥٢)، وفيه محمد بن سعيد المصلوب كذوبه، وصلب على الزندقة.

ومنها أثر ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الدارمي (١/١٨٥) وابن أبي شيبة (١٧٤٥٤)، وعبدالله بن أحمد في مسائله (ص ٤٩)، والبيهقي (١/٣٤١)، وابن الجارود (ج ١١٩)، وابن المنذر (٢/٢٤٩) كلهم (سوى ابن الجارود) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عنه رضي الله عنه، قال: النفساء تنتظر أربعين يوماً أو نحوه، هذا لفظه عند البيهقي، وعبدالله بن أحمد، وابن المنذر، وعند الدارمي قريباً منه ولفظه: «تنتظر نحواً من أربعين يوماً»، وعند ابن أبي شيبة: «تجلس النفساء نحواً من أربعين يوماً»، وعند ابن الجارود من طريق هشيم عن أبي بشر به «تمسك النفساء عن الصلاة أربعين يوماً» هكذا دون قوله «أو نحوه»، وهذا هو المحفوظ عنه إن شاء الله فإن هشيماً أحفظ وأثبت من أبي عوانة لمن تأمل ترجمة الرجلين.

قال علي بن حُجر: هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهري، وقال ابن المبارك من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم، وقال عبدالرحمن بن مهدي هشيم أثبت عندي من حفظ أبي عوانة، وكتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم، وقال أبو حاتم هو أحفظ من أبي عوانة، ثم لو كان أبو عوانة حدث به من كتابه وكان محفوظاً فإن من معاني «نحو» مثل كما في شرح القاموس التاج، وغيره.

وقد روى البيهقي (١/ ٣٤١) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، «تنتظر يعني النفساء سبعاً فإن طهرت وإلا فأربعة عشر فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين، فإن طهرت وإلا فأربعين ثم تصلي».

وفي سماع ابن جريج من عكرمة كلام، وكلام ابن عباس في التحديد بالأربعين تقدّم عنه بالإسناد الصحيح فهو محفوظ عنه جداً وإنما أطلت في هذا الأثر بعض الشيء لأن بعضهم شغب في الاستدلال بأثر ابن عباس على التحديد بأربعين لأجل كلمة «نحو» وتقدم الكلام على ذلك ورواية عكرمة عنه شاهد بأن الأربعين دون شك محفوظة، وبكل حال الطريق الأولى في غاية الصحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومثله لا يُقال بالرأي، ولا يُعلم أحدٌ من الصحابة مخالف ولهذا قال الترمذي في سننه: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء.

ونقل الإجماع أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام، وقال إسحاق هو السنة المجمع عليها.

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٣/ ٢٥٠). التحديد في هذا ضعيف، لأنه

لا يصح إلا بتوقيف، وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق. أ. هـ.

وهو كلام متين من حافظ المغرب وإمامه رحمه الله، فإذا ضمنت هذا الإجماع إلى قول ابن عباس إلى حديث مسة عن أم سلمة إلى أثر عثمان بن أبي العاص علمت الحق في ذلك.

قال العيني في شرح الهداية (١/٦٩٩) في أحاديث الباب، وهذه الأحاديث يسند بعضها بعضاً وهي حجة على الشافعي... إلخ، وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/٦٦) عن أحاديث التحديد بأربعين، وروي هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٢٨٣) «والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار بالمصير إليها متعين، وفي السيل الجرار له (١/١٥٠) قال: «قد تعاضدت الأحاديث الواردة في الأربعين».

قلت: سبق تصحيح الحاكم لحديث أم سلمة، وقد حسنه النووي في المجموع (٢/٥٤١)، وردّ على تضعيف فقهاء الشافعية له بقوله: واعتمد أكثر أصحابنا جواباً آخر وهو تضعيف الحديث، وهذا الجواب مردود بل الحديث جيد كما سبق...».

وكذا حسّنه ابن الملقن في البدر المنير وتقدم، أما العلة الرابعة التي أوردت على هذه الآثار: حملها على الغالب لأن النفاس، وجد في الحس أكثر من

أربعين . . . وأجيب بأنه خلاف ظاهر الحديث ، فإنه يفيد أن المرأة تجلس في نفاسها أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ولا تتجاوز الأربعين ، ولهذا قال المجد أبو البركات في المنتقى (١/ ١٨٤) ومعنى الحديث : كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين ، لثلا يكون الخبر كذباً إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض « أ. هـ .

وبهذا يعلم أن دم النفاس حده أربعون يوماً ، وأن من قال بالزيادة لا دليل لديه ، ولهذا قال الطحاوي ، ولم يقل بالستين أحد من الصحابة ، وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٠٣) فأما من حدّ بالستين فما نعلم لهم حجة» وكذلك من حدّ أكثره بأقل من الأربعين لا حجة له كابن حزم فإنه قال : «فأما أكثره فسبعة أيام لا مزيد . !» .

وقال معللاً ذلك : «فلما لم يأت في أكثر مدة النفاس نص قرءان ولا سنة وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين وأباح وطأها لزوجها لم يجزئها أن تمتنع من ذلك إلا حيث تمتنع بدم الحيض لأنه دم حيض» .
وحكاية هذا مع علمك بما تقدم كافية عن الردّ .

واعلم بعد هذا كله أن الدم قد ينقطع قبل الأربعين ولا يعود قبلها أو يعود ، أو ينقطع بتمام الأربعين أو يزيد فهذه أربعة أحوال وهاك تفصيلها .

(١) أن ينقطع دم النفاس قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك فمتى انقطع دمها اغتسلت وصلت وصامت ولزوجها أن يطأها .

(٢) أن ينقطع دمها قبل تمام الأربعين فكما تقدم تغتسل وتصلي وتصوم ولزوجها غشيانها فإن عاد في الأربعين دمها فهو نفاس تجلسه وتدع الصلاة والصيام .

(٣) وإن انقطع بتمام الأربعين ، فقد ذهب نفاسها وهي بعد الأربعين في عداد الطاهرات فتصلي وتصوم .

(٤) إن زاد الدم على الأربعين [والأربعون حد شرعي للنفاس كما قررنا] فإن ما بعد الأربعين ليس دم نفاس فتنتظر عاداتها فإن وافقت أيامها بعد الأربعين فهو حيض تجلسه وإن لم توافق عاداتها ما بعد الأربعين فإن ما بعد الأربعين والحال هذه دم استحاضة وحينئذ تغتسل عند تمام الأربعين ، وتصلي وتصوم ولزوجها غشيانها ، وتفعل ما تفعل المستحاضة من التلجم والتحفظ والوضوء بعد دخول الوقت كما هو مقرر في موضعه من كتب الحديث والفقهاء .

وختاماً أقول إن أهل العلم أثبتوا أحكاماً كثيرة في مواضع مختلفة من أبواب العلم لم تصل الآثار في قوتها ما وصلت إليه الآثار في مسألتنا هذه ، مع ما في الأخذ بهذا القول من التسهيل والوضوح لدى المكلفات ، ولم أورد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله .

وصلى الله وسلم على خير خلقه وخليله ومجتابه .

وكان الفراغ منه ربيع الأول ١٤١٦ هـ .

* * *

صفة الإقعاء المسنون

الحمد لله

قال مسلم في صحيحه (١٨/٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكرح . . . وحدثنا حسن الحلواني حدثنا عبدالرزاق وتقاربنا في اللفظ، قالوا جميعاً أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا إنا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك ﷺ، ورواه أبو داود من طريق يحيى بن معين أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج، به .

ورواه الترمذي من طريق يحيى بن موسى أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج به .

وروى البيهقي من طريق محمد بن عجلان أن أبا الزبير أخبره أنه رأى عبدالله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة (١٩٩/٢) .

وروى أيضاً عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان، وعن طاووس قال: رأيت العبادلة يقعون . . . وأسانيدنا صحيحة كما قال الحافظ في التلخيص (٢٥٧/١) .

وروى البيهقي أيضاً عن طاووس قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وهما يقعيان بين السجدين على أطراف أصابعهما (١٢٠/٢) .

قال النووي رحمه الله (١٥/٥) في شرح مسلم الإقعاء نوعان: أحدهما:

أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب .
 هكذا فسرّه أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون
 من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني أن يجعل
 أليته على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيك ﷺ ، .

قال في القاموس : وأقعى في جلوسه تساند إلى ما وراءه .

وقال في اللسان : وأقعى الرجل في جلوسه تساند إلى ما وراءه .

وقد جاء في الحديث النهي عن الإقعاء في الصلاة وفي رواية : نهى أن يقعي
 الرجل في الصلاة وهو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين وهذا تفسير
 الفقهاء قال الأزهري كما روي عن العبادلة : (وذكرهم) قال وأما أهل اللغة
 فالإقعاء عندهم أي يلصق إليته بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على
 الأرض كما يقعي الكلب وهذا هو الصحيح ، وهو أشبه بكلام العرب وليس
 الإقعاء في السباع إلا كما قلناه . . (١٣٤ / ٣) الترتيب .

وقال ابن دريد في جمهرة اللغة (٢٦٣ / ٣) : الإقعاء مصدر اقعى إقعاء وهو
 أن يقعد على عقبه وينصب صدور قدميه ، ونهى عن الإقعاء في الصلاة وهو أن
 يقعد على صدور قدميه ويلقي يديه على الأرض .

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي (٦٠ / ١) : قوله نهى عن الإقعاء من حديث
 أبي هريرة وهو أن يكون في جلوسه كأنه متساند إلى ظهره والكلب والذئب
 يقعيان وهو وضع الألية على الأرض ونصب الساقين ووضع الرّاحتين على
 الأرض وهذا لا رخصة فيه .

وأما الإقعاء في حديث ابن عمر وابن عباس بين السجدين ففيه رخصة أن ينصب قدميه بين السجدين ويجلس عليهما وردة^(١).

* * *

(*) لم يتعرض لصفة الإقعاء بين السجدين، وهل القدمان تنصب أو تفرش كل من: [المعجم الوسيط ٦/٢] (مختار الصحاح ٥٧١)، (الرازي) (المصباح المنير للفيومي ١٧١/٢)، (الفائق للزمخشري ٢١٢/٣)، (النهاية ١٩/٤).

(١) قرئ على سماحة الشيخ بتاريخ ٢٦/٥/١٤٠٩هـ، وأقره وذكر أن الإقعاء قسمان مشروع وممنوع كما قال ابن دريد وإبراهيم الحربي . .

إجابة النداء

في

حكم ختان النساء

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

«إن حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، ألا ترى أن أكثر الناس يعيشون بغير طبيب إلا في بعض المدن الجامعة أما أهل البدو كلهم، وأهل الكفور^(١) كلهم، وعامة بني آدم فلا يحتاجون إلى طبيب، وهم أصح أبدأناً وأقوى طبيعة ممن هو مُتقيّد بطبيب، ولعلّ أعمارهم متقاربة، وقد فطر الله بني آدم على تناول ما ينفعهم، واجتناب ما يضرهم وجعل لكل قوم عادة وعرفاً في استخراج ما يهجم عليهم من الأدوية، حتى إن كثيراً من أصول الطب إنما أخذت عن عوائد الناس وعرفهم وتجاربهم.

أما الشريعة فمبناها على تعريف مواقع رضى الله وسخطه في حركات العباد الاختيارية، فمبناها على الوحي المحض، لأن غاية ما يُقدّر في عدم الطعام والشراب موت البدن، وتعطل الروح عنه، وأما ما يقدر عند عدم الشريعة ففساد الروح والقلب جملة وهلاك الأبد وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول ﷺ، والقيام به، والدعوة إليه، والصبر عليه، وجهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه، وليس للعالم

(١) القرى النائية عن الأمصار.

صلاح بدون ذلك ألبتة ولا سبيل إلى الوصول إلى السعادة والفوز الأكبر إلا بالعبور على هذا الجسر^(١).

«ومن المعلوم لمن تدبر الشريعة أن أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة، وأن الظن فيها إنما هو قليل جداً في بعض الحوادث لبعض المجتهدين، وأما غالب الأفعال مفادها وأحداثها فغالب أحكامها معلومة والله الحمد، وأعني بكلمة معلومة أن العلم بها ممكن، وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها، لا أعني أن العلم بها حاصل لكل أحد، بل ولا لغالب المتفقهة المقلدين لأنتمهم، بل هؤلاء غالب ما عندهم ظن أو تقليد . . . وهاك مثلاً فإن باب الحيض الذي هو من أشكال الفقه في كتاب الطهارة، وفيه من الفروع والنزاع ما هو معلوم، ومع هذا أكثر الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال النساء في الحيض معلومة، ومن انتصب ليفتي الناس يفتيهم بأحكام معلومة متفق عليها مئة مرة، حتى يفتيهم بالظن مرة واحدة، وإن أكثر الناس لا يعلمون أحكام الحيض وما تنازع الفقهاء فيه من أقله وأكثره وأكثر سنين الحيض وأقله، ومسائل المتحيرة، فهذا من أندر الموجود، ومتى توجد امرأة لا تحيض إلا يوماً؟

وإنما في ذلك حكايات قليلة جداً، مع العلم بأنه عامة بنات آدم يحضن، وكذلك متى توجد في العالم امرأة تحيض خمسة عشر يوماً أو تسعة عشر يوماً؟ أو امرأة مستحاضة دائماً لا يعرف لها عادة ولا يتميز الدم في ألوانه؟ بل الاستحاضة إذا وقعت فغالب النسوة يكون تمييزها وعادتها واحدة، والحكم في ذلك بالنصوص المتواترة عن النبي ﷺ، وبتوافق الفقهاء^(٢).

وهذا كله حاصل لمن عقل عن الله شرعه وتدبر ما كلف به وبكرّ وابتكر وجدّ

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢).

(٢) الاستقامة لشيخ الإسلام (١/٥٥-٥٩) بتصرف.

واجتهد، وإلا فالأمر كما «قال بعض الناس: أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم ونصف متفقه ونصف متطبب، ونصف نحوي، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان»^(١).

وإذا كان الحافظ الذهبي يقول على رأس السبعمائة: «قلّ من يعتني بالآثار ومعرفتها في هذا الوقت في مشارق الأرض ومغاربها أما المشرق وأقاليمه فغلق الباب وانقطع الخطاب، وأما المغرب وما بقي من جزيرة الأندلس فنذر من يعتني بالرواية، كما ينبغي فضلاً عن الدراية».

فكيف يكون حال أهل عصرنا ولكن إن لم يصبها وابل فطلّ، ومكره أخاك لا بطل^(٢).

هذا وقد رأيت جمع جزء في ختان النساء للكشف عن الأخبار في هذا الباب، وفصل النزاع في هذا الخطاب ولم أرد التطويل، والله أسأل النفع به في دار القرار وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأطهار.

* * *

(١) الحموية: مجموع الفتاوى (١١٨/٥-١١٩) وقيل لسماحة شيخنا ابن باز عند قراءة الحموية نصف محدث؟ قال: لا الظاهر أنه يتنفع به وتبسم الشيخ.
(٢) فهارس الكتاني (١/٥٦).

فصل في كلام بعض أهل العلم في المسألة

قال النووي في المجموع (٣٤٩ / ١) الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاها الخطابي وممن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة سنة في حق الجميع . أ . هـ .

وقال ابن عابدين في حاشيته تعليلاً لإباحة النظر إلى محل الختان لأن الختان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها، وهو مكرومة في حق النساء .

وقال الباجي في شرح الموطأ (٧ / ٢٣٢): وقال مالك ومن اتباع أمة فليخفها إن أراد حبسها . . . وقال النساء يخفهن الجواري .

وقال أبو محمد في المغني (١ / ١١٥) فأما الختان فواجب على الرجال ومكرومة في حق النساء، وليس واجباً عليهن هذا قول كثير من أهل العلم، قال أحمد الرجل أشد .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله (٢١ / ١١٤) عن المرأة هل تختن أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، نعم تختن، وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي يعرف الديك قال رسول ﷺ، للخافضة، وهي الخاتنة: «أشْمِي ولا تهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج» يعني لا تبالي في القطع وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يُقال في المشاقمة يا بن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد في نساء التتر ونساء الافرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت

الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود بالاعتدال. أ. هـ.

وقال ابن القيم في تحفة المودود «الفصل التاسع» في أن حكمه يعني الختان يعم الذكر والأنثى.

قال صالح بن أحمد: إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل؟ قال إذا التقى الختانان وجب الغسل.

قال أحمد وفي هذا أن النساء كنّ يختتن، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان؟ قال الختان سنة.

قال الخلال: وأخبرني أبو بكر المروزي وعبدالكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى؛ دخل كلام بعضهم في بعض أن أبا عبدالله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص قال: تعرف في هذا شيئاً؟ قال: لا فليل، إنه أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة فسكت قيل له فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن، قال وأخبرني محمد بن يحيى الكحال قال سألت أبا عبدالله عن المرأة تختتن؟ فقال قد خرجت فيه أشياء ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ، حين يلتقي الختانان ولا يكون واحداً إنما هو اثنان قلت لأبي عبدالله: فلا بد منه قال الرجل أشد وذلك أن الرجل يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا يبقى ما ثم، والنساء أهون قلت لا خلاف في استحبابه، واختلف في وجوبه وعن أحمد في ذلك روايتان أحدهما يجب على الرجال والنساء، والثانية يختص وجوبه بالذكور. أ. هـ.

وقال القاري في المرقاة (٢٨٩ / ٨) وأما النساء فمكرمة ففي خزانة الفتاوى ختان الرجال سنة واختلفوا في المرأة، فقال في أدب القاضي مكروه وفي موضع

آخر سنة وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرض قلت والصحيح أنه سنة. أ. هـ.

ولزيد النظر في الخلاف انظر: شرح السنة (١٢/ ١١٠) شرح الشنقيطي على النسائي (١/ ١٤٥)، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (١/ ٣٦٢)، مجموع رسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١١٧)، أحكام الطفل للعيسوي ص ٢٠٦، مجموع مؤلفات ابن سعدي، الفقه (٢/ ٩٦)، فتاوى اللجنة جمع الدويش (٥/ ١١٩).

وقد تحصل من أقوال العلماء في المسألة أقوال كما تقدم تبتدى من الكراهة حتى الوجوب، ولا شك أن إطلاق القول بأن حكم هذا الشيء محرم أو واجب لا بد له من دليل وإلا كان قولاً على الله بغير علم، وهو من أشد المحرمات، نسأل الله السلامة قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف، آية: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل، آية: ١١٦].

وقد روى عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وأبو داود من طريق سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه» ولفظ الدارمي: «من أفتي من غير ثبت» إسناده حسن.

وروى الدارمي من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر قال قال رسول الله ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» مرسل

جيد، واعلم أن أحاديث الأمر بالختان أو أنه سنة في حق المرأة كلها معلولة وقد ضعفها أبو داود، والبيهقي وابن عبد البر كما في التمهيد (٥٩ / ٢١)، وابن المنذر نقله عند المناوي في الفيض (٢١٦ / ١)، والعراقي كذلك ضعفها كما في تخريج الأحياء (٣١٢ / ١) والحافظ في الفتح (٣٤١ / ١٠)، والتلخيص (٨٣-٨٢ / ٤)، والشوكاني في النيل (١١٣ / ١) وغيرهم.

* * *

فصل

في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الباب

الحديث الأول: قوله «اشمي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».

رواه أبو داود عون (١٨٣/١٤) ومن طريق البيهقي (٣٢٤/٨)، حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي وعبدالوهاب بن إبراهيم الأشجعي عن مروان بن محمد بن حسان عن عبدالوهاب الكوفي عن عبدالملك بن عمير عن أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ فذكره . .

وقد وقع في إسناده اضطراب واختلاف كثير، فرواه البيهقي في السنن، والمعرفة (٦٢/١٣) من وجه آخر عن عبيدالله بن عمرو الرقي حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبدالملك بن عمير عن الضحاک بن قيس قال كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله ﷺ يا أم عطية .

ومن طريق محمد بن حسان رواه ابن عدي في الكامل (٢٢٢٣/٦) عن عبدالملك بن عمير عن أم عطية . . . دون ذكر عبدالوهاب ورواه الحاكم في المستدرک (٥٢٥/٣) من طريق عبيدالله به وسمى الرجل المبهم زيد بن أبي أنيسة، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٧٨٠/٢) من طريق عبيدالله بن عمرو عن عطية القرظي قال كان بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية وهذا اختلاف شديد واضطراب .

قال الحافظ في التلخيص (٨٣/٤) واختلف فيه على عبدالملك بن عمير فقليل

نفع العبير

عنه عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة . . . وقيل عنه عن عطية القرظي رواه أبو نعيم في المعرفة ، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال مجهول ضعيف . . أ . هـ .

وطريق الحاكم المذكورة لا تصلح للمتابعة فإنها من طريق هلال بن العلاء عن أبيه عن عمرو به ، والعلاء ضعفه أبو حاتم بقوله منكر الحديث ضعيف ، وكذلك حصل في إسناده اختلاف آخر هل سمعه عبد الملك بن عمير من أم عطية أم بينهما واسطة فقد قال الحافظ في الإصابة في ترجمة الضحاك وذكر بعض طرق هذا الحديث قال : وظهر من هذا أن عبد الملك دلسه على أم عطية والواسطة بينهما الضحاك بن قيس ، والضحاك هذا قال يحيى لما سأله المفضل الغلابي عنه قال : الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري وعبد الملك بن عمير قال عنه أحمد كما في بحر الدم (٢٧٩) مضطرب الحديث جداً ، ما أرى له خمسمائة حديث ، وقد غلط في كثير منها وهو مع ذلك مدلس قال الحافظ : مشهور بالتدليس وصفه بذلك الدارقطني وابن حبان ، وذكر ذلك عنه الذهبي والعلائي والمقدسي والحلي .

قلت : وتغير حفظه فإنه كبير وشاخ فالحديث ضعيف مضطرب .

حديث آخر:

روى الخطيب في تاريخه (٢٩١/١٢) من طريق عوف بن محمد أبو غسان حدثنا أبو تغلب عبد الله بن أحمد بن عبدالرحمن الأنصاري حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن علي قال : كانت خفاضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله ﷺ : «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أحسن للوجه وأرضى للزوج.» رواه في ترجمة عوف هذا وقال عنه حدث عن يوسف بن عبده ، وعنه عمرو بن علي وبن دار قاله ابن منده . أ . هـ .

وأبو البخترى لم يسمع من علي شيئاً قال ابن سعد في الطبقات (٢٩٣/٦)

كان أبو البخترى كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يسمع من كبير أحد فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن وما كان عن فهو ضعيف . أ. هـ . وأبو تغلب لا يُدرى ما حاله فالحديث لا يصح .

حديث آخر:

روى البيهقي (٣٢٤ / ٨) وابن أبي الدنيا (٧٧٩ / ٢) والطبراني في الصغير (٩٢ / ١)، والأوسط (١٩٥ / ٧)، وابن عدي في الكامل (١٠٨٣ / ٣) والخطيب في تاريخه (٣٢٧ / ٥)، كلهم من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «إذا خففت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج». وزائدة منكر الحديث كما قال البخاري والنسائي، قال ابن عدي له أحاديث أفرادات وفي بعض حديثه ما ينكر .

حديث آخر:

روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٤٥ / ١)، حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا جعفر بن أحمد بن فارس حدثنا إسماعيل بن أبي أمية حدثنا أبو هلال الراسبي سمعت الحسن حدثنا أنس قال: كانت ختانه بالمدينة يقال لها أم أيمن فقال لها النبي ﷺ: «إذا خففت فأضعي يدك، ولا تنهكيه، فإنه أسنى للوجه وأحظى للزوج».

وإسماعيل بن أبي أمية غالب ظني أنه الذي ذكره الدارقطني في سننه (٣٢ / ٣، ٣٤) و (٢٠ / ٤) فإنه من هذه الطبقة قال الدارقطني ضعيف متروك الحديث، وقال مرة: يضع الحديث فإن يكنه فالحديث باطل، وأبو هلال ليين الحديث .

حديث آخر:

روى أحمد في مسنده (٧٥ / ٥) وابن أبي الدنيا (٧٧٦ / ٢) في كتاب العيال)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧/٥)، والبيهقي (٣٢٥/٨)، والطبراني في الكبير (٣٢٩/٧)، من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء».

عند أحمد والبيهقي دون ذكر شداد .

حديث آخر:

روى البيهقي (٣٢٥/٨) وابن عساكر في تبين الامتتان بالأمر بالختان (ح ٢٦) من طريق حجاج عن مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: فذكره بمثل الذي قبله .

قال أبو حاتم في علله (٢٤٧/٢) سألت أبي عن حديث رواه حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»، ورواه عبدالواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال أبي: الذي عن حجاج عن مكحول خطأ وإنما أراد حديث حجاج ما قد رواه مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب عن النبي ﷺ «خمس من سنن المرسلين ...» الحديث فترك أبا الشمال فلا أدري هذا من الحجاج أم من عبدالواحد وقد رواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن النبي ﷺ فذكره . أ . هـ . يعني مرسلًا .

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٥٩/٢١) بعد ذكر حديث شداد، واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا وهو يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع عليه المسلمون الختان في الرجال على ما وصفنا . أ . هـ .

وقال البيهقي عقب حديث شداد: الحجاج بن أرطاة، لا يحتج به وقيل عنه عن مكحول عن أبي أيوب، وهذا منقطع ثم أسنده عن حجاج به» قلت لأن

مكحولاً لم يسمع من أبي أيوب .

وقال الحافظ في التلخيص (٨٢ / ٤)، والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة يرويه كذا (يعني عن أبي المليح عن أبيه) وتارة بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح ثم ذكر ما تقدم من كلام الأئمة، فالحديث ضعيف مضطرب .

حديث آخر:

روى البيهقي (٣٢٥ / ٨)، والطبراني (٢٣٣ / ١١) من طريق الوليد حدثنا ابن ثوبان عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء» وضعفه البيهقي بقوله هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف وقال في المعرفة لا يصح رفعه، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً (كذا في التلخيص).

قلت: الوليد بن الوليد قال أبو حاتم صدوق وقال الدارقطني متروك . أ. هـ .
من الميزان ووقع في تعيينه اختلاف كما في اللسان وقال ابن حبان في المجروحين (٨١ / ٣): «الوليد بن الوليد يروي عن ابن ثوبان وثابت بن يزيد العجائب» وشيخه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان متكلم فيه .

ثم رواه البيهقي في سننه من طريق إبراهيم بن مجشور ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس من قوله، ورواه ابن عدي في الكامل (٢٧٢ / ١) من طريق إبراهيم به، ثم قال: وإبراهيم له أحاديث منكورة من جهة الإسناد غير محفوظة، وترجمه في اللسان، وذكره حديث الترجمة من منكراته، وذكر جرحه عن جماعة، وسعيد ضعيف، ورواة الطبراني في الكبير (١٨٢ / ١٢) من طريق سعيد به .

ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر (٣٥٩ / ١١) .

حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا خلف بن عبد الحميد ثنا عبد الغفور عن أبي هاشم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: فذكره موقوفاً وعبد الغفور متروك ترجمة في المجروحين والميزان وضعفاء العقيلي وغيرها.

حديث آخر:

روى البزار في مسنده (٦٦٩/١) مختصر الزوائد لابن حجر من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال: يا نساء الأنصار اختضبن غمساً، واخفضن ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين. قال مندل يعني الزوج، ومندل ضعيف، ورواه ابن عدي (٩٠١/٣) من طريق خالد بن عمرو القرشي عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه وخالد بن عمرو متروك الحديث بل كذبه يحيى بن معين ونسبه إلى الوضع جماعة كصالح جزرة وابن عدي وغيرهم.

فصل في الآثار:

روى البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٥).

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عجوز من أهل الكوفة - جدة علي بن غراب - حدثني أم المهاجر قالت: سُبِّت في جوارى من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: «اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما».

والعجوز هذه اسمها طلحة^(١) تكنى بأب غراب لا يعرف حالها وأم المهاجر

الرومية مقبولة.

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥).

أثر آخر:

روى البخاري في الأدب المفرد .

حدثنا أصبغ أخبرني ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه أن أم علقمة أخبرته أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها، خُتِنَ فقيل لعائشة ألا ندعو لهن من يلهيهن . . .» .

أصبغ بن الفرج ورّاق عبدالله بن وهب، وعمرو بن الحارث وبكير بن الأشج لا يُسأل عنهم، وأما أم علقمة هذه خرج لها البخاري في الآداب كما هنا وعلق لها في الحيض من صحيحه^(١)، قال العجلي، مدينة تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبولة^(٢) واسمها مرجانة .

أثر آخر:

قال إبراهيم بن إسحاق الحرابي في غريب الحديث (٥٥٣/٢) .

حدثنا موسى حدثنا حماد عبيدالله بن أبي المليح عن أبي المليح «أن ختانة خفضت جارية فماتت فرفعت إلى عمر فقال: كيف خفضتها قالت: كما كنت أخفض قال: لو ما أبقيت، فضمنها» .

قلت موسى هو ابن إسماعيل المنقري، وحماد هو ابن سلمة وعبيدالله بن أبي حميد هكذا صوابه لا ابن أبي المليح فهذا تحريف وليس لأبي المليح ابن اسمه عبيدالله، ثم لو كان كذا لقليل عن أبيه، كما هو الجادة، وعبيدالله هذا أبو الخطاب ضعيف منكر الحديث يروي عن أبي المليح عجائب كما قال الأئمة .

(١) كذا قال الحافظ في اللسان والذي رأيت في الصحيح في الصيام في باب الحجامة والقيء للصائم وانظر: تحفة الأشراف (٤٣٣/١٢) . وأظن أنه لم يصرح بها في الحيض بل أبهمت .

(٢) والأقرب أنها فوق ذلك، وأنها لا بأس بها .

وأبو المليح لا أظن أنه أدرك عمر.

هذا ما وقفت عليه من الأخبار في ختان المرأة وهي كما ترى معلولة، وظاهر ما نقله الخلال عن أحمد رحمه الله حينما احتج بحديث «إذا التقى الختانان» الذي رواه مسلم وغيره، أقول ظاهره أنه لم يعول على هذه الأخبار ولم تصح عنده وإلا لذكر ذلك، وأما استدلال بعضهم بحديث «خمس من الفطرة» أخرجه أقول الفرق ظاهر بين الجنسين شرعاً وحساً.

فالختان في حق الرجل تعود مصلحته إلى شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة لاجتماع بقايا البول في القلفة وهو أيضاً ميزة للمسلمين يتميزون بها عن الكفار، حيث كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بهذا وغايته في المرأة أن يعدل شهوتها ويقلل من غلمتها^(١) ثم إن قوله «أشمي ولا تنهكي...» لو صح يفيد أن المرأة لها ثلاثة أحوال^(٢).

الحال الأولى: أن لا تختتن، وبهاء الوجه والحظوة عند الزوج حاصلة لها مع وفور الشهوة، فإن قوله «فإنه أحظى عند الزوج وأبهى للوجه» راجع إلى قوله: «ولا تنهكي» لا إلى قوله «أشمي».

الحال الثانية: أن تختتن من غير مبالغة، وهذا تعادل شهوتها، والحظوة عند الزوج، وبهاء الوجه حاصل لبقاء شيء من موضع الختان، وهذه الحال الفضلى.

الحال الثالثة: أن تختتن فتبالغ جداً ولا تبقي شيئاً فهذه تذهب شهوتها أو تكاد، فتذهب حظوتها عند زوجها.

(١) فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤/١١٧).

(٢) وانظر كلام شيخ الإسلام أول البحث.

وخلاصة الكلام أن ختان المرأة لم يصح بالأمر به شيء عن رسول الله ﷺ، وهو دائر بين الإباحة والاستحباب^(١) - فإن مجموع ما ذكر يفيد هذا إن شاء الله - أما الوجوب فلا والله . فواعجباً للشافعية كيف يقولون به^(٢) .

والله أسأل صلاح قلوبنا وأعمالنا، كما أسأله أن يجنبنا الفرقة والاختلاف وأن يرزقنا الاجتماع والائتلاف على الحق الذي يرضاه والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

غرة صفر / ١٤١٦ هـ

(١) وتقدم كلام ابن القيم وقوله لا خلاف في استحبابه، فإن أراد الإجماع فتسقط مرتبة الإباحة إن صح وقوع الإجماع، وإلا فالمسألة بحالها وكلامه ليس صريحاً في الإجماع، وتقدم قول بالكرهية .

(٢) وبعد كتابة هذا الجزء بأزيد من سنة تأملت ما رواه البخاري في كتاب المغازي : باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، وأسند عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص قال لي عبيد الله بن عدي : هل لك في وحشي . . فذكر قصة قتله لحمزه وفيه فلما اصطفوا للقتال خرج سباع فقال : هل من مبارز؟ فخرج إليه حمزة فقال : ياسباع يا ابن أم أنمار مقطعة البظور . . « قال الحافظ قال ابن اسحاق : كانت أمه ختانة بمكة تختن النساء . أ . هـ المقصود، وإنما يستقيم الاستدلال به على مشروعية الختان إذا جرى العمل به في الإسلام، وحمزة وإن عير سباعاً به لكنه لا يكذب فالصحابة كلهم عدول ثقات، وقد جرى العمل بذلك وأثر عائشة يدل عليه، والله أعلم .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٣	* حديث: نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه
١٧	* بحث حول مكث الجنب في المسجد إذا توضأ
٢١	* تخريج حديث: أفضل الصدقة سقي الماء
٢٥	* الحلف بالعهد هل يكون يمينا؟
٢٩	* إسعاف الهائم في حكم خصاء البهائم
٣٥	* حاصل ما قيل في تفسير حديث الرؤيا
٣٩	* هل تشرع الإشارة بين السجدين
٤٣	* بذل الماعون بأن مدة النفاس أربعون
٤٥	* المقدمة
٦١	* صفة الإقعاء المسنون
٦٥	* إجابة النداء في حكم ختان النساء
٦٧	* مقدمة
٧١	* فصل في كلام بعض أهل العلم في المسألة
٧٥	* فصل في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الباب
٨٥	* الفهرس